@ 133 @ | صانها ا تعالى شرفا لنبيها صلى ا [/ 79] عليه وسلم ، لا سيما ، والحديث كما | قال البيهقى : ' قد جمع في كتب أئمته بحيث لم يفت مجموعهم بشئ منه ، وحينئذ : فمن | جاء بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فرواية | حينئذ لم ينفرد ، والحجة قائمة بروايته غيره ' وقال : السلفى : ' إن الشيوخ الذين لا | يعرفون حديثهم الاعتماد في رواياتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله ' توسل | ' من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد ، إذ ليرسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المبالغة ، | ولو رخصه العلماء لما جازت الكتابة عنهم ، [ولولا] الرواية إلا عن قوم منهم ، ولذلك | توقف ابن الصلاح عن الجزم بالتصحيح والحسن في الأعصار المتأخرة ؛ لكونه ما من إسناد | إلا وفيه من اعتمد على ما فى كتابه عريا من الضبط والإتقان ، ولكن ما ذهب إليه من | ذلك مردود حكما ، ودليلا ؛ كما سيأتى عند ذكر الناظم للمسألة فى ذكر الصحيح ، ثم | إن الناظم لم يتعرض لكونهم اكتفوا من عدالة الراوى بكونه مستورا ، ومن ضبطه بروايته من | أصل موافق لأصل شيخه ، وكأنه ترك ذلك لتوسعهم فى الاسترسال فى هذه الأزمان ، | بحيث لا يحرصون على غير وجود سماعه مثبتا - وليس ذلك بمرضى وقد قال ابن الأثير فى | ' مقدمة جامع الأصول ' : ' توسع الناس فى هذه الأعصار ، والإخلال بالضبط ، والعلم | بما يسمع ، وذلك خلاف الاحتياط للدين . | * * * |